

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 420 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار اللجنة العمرانية رقم 32 لعام 2001

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 32 لعام 2001 والمتضمن

1- الموافقة على فرض رسم مقابل التحسين على بقعة العقارات المؤشرة بالخط الأحمر حسب المخطط المرفق لحي الشهداء والموقع من أعضاء اللجنة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه من المكتب التنفيذي لمجلس محافظة حلب اصولا